الربا جريمة اجتماعية خطيرة

قال الله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾.

(سورة البقرة)

• • •

التحليل اللفظي

الربا: الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ اهتزت وربت ﴾، أي: زادت، وفي الحديث: (إلا رِبًا من

تحتها)[1]، أي: زاد الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، وأربى الرجل: إذا تعامل بالربا.

وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل.

يتخبطه: التخبط معناه الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده، ويقال للذي يتصرف في أمرٍ ولا يهتدي فيه إنه يخبط خبط عشواء، وتخبّطه الشيطان إذا مسّه بخبل أو جنون، وتسمّى إصابة الشيطان خبطة[2].

المسّ: الجنون يقال: مُسّ الرجل فهو ممسوس وبه مسّ، وأصله من المسّ باليد، كأن الشيطان يمسّ الإنسان فيحصل له الجنون.

قال الراغب: وكنّي بالمسّ عن الجنون، وفي قوله: ﴿يتخبطه الشيطان من المسّ﴾ والمسّ يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى.

موعظة: الموعظة: بمعنى الوعظ وهو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

سلف: أي مضى وتقدم، والمعنى: من انتهى عن التعامل بالربى فإن الله تعالى يعفو ويصفح عمّا مضى من ذنبه قبل نزول آية التحريم.

يمحق: المحق: النقص والذهاب، ومنه المحاق في الهلال يقال: محقه إذا أنقصه وأذهب بركته والمراد أن الله أوعد المرابي بإذهاب ماله وإهلاكه وفي الحديث الشريف: (إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قلّ)[3].

ويربي الصدقات: أي يزيدها وينمّيها ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة[4].

---

(١) الحديث رواه مسلم في الأشربة وهو حديث طويل وفيه يقول الراوي: فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها) ببركة دعائه، وأخرجه أحمد في المسند ١/١٩٧.

(٢) انظر لسان العرب، والصحاح، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني مادة (خبط).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٥، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه.

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تصدّق بعدل تمرة من طيّب ـ ولا يقبل الله تعالى إلا طيّباً ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل».

أثيم: أي كثير الإثم، وهو المتمادي في ارتكاب المعاصي، المصرُّ على الذنوب.

فأذنوا بحرب: أي أيقنوا بحربٍ من الله ورسوله، وهذا وعيد لمن لم يذر الربى.

ذو عسرة: العُسرة الفقر والضيق يقال: أعسر الرجل إذا افتقر.

فنظرة: أي فواجب تأخيره وانتظاره يقال: أنظره إذا أمهله وأخره.

ميسرة: أي غنى ويسار، والمعنى: إذا كان المستدين معسراً فأخروه إلى وقت السعة والغنى ولا تأخذوا منه إلا رأس المال.

المعنى الإجمالي

يخبر المولى جل وعلا المرابين، الذين يتعاملون بالربا فيمتصون دماء الناس، بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلاّ كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً، لأن به مساً من الشيطان، ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرّمه الله، فقالوا: الربا مثل البيع فلماذا يكون حراماً؟ وقد ردّ الله تعالى عليهم هذه الشبهة السقيمة بأن البيع تبادل منافع وقد أحلّه الله، والربا زيادة مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه وقد حرمه الله، فكيف يتساويان؟!

ثم أخبر تعالى بأن من جاءته الموعظة والذكرى، فانتهى عمّا كان قبل التحريم، فإن الله عز وجل يعفو عنه ويغفر له، ولا يؤاخذه عمّا أخذ من الربا، وأمّا من تعامل بالربا بعد نهي الله عنه فإنه يستوجب العقوبة الشديدة بالخلود في نار جهنم لاستحلاله ما حرمه الله. وقد أوعد الله المرابي بمحق ماله، إمّا بإذهابه بالكلية، أو بحرمانه بركة ماله، «فالربا وإن كثر فعاقبته إلى قلّ» كما بيّن صلوات الله وسلامه عليه، فلا بدّ أن يزهقه الله ويمحقه لأنه خبيث ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾ وأمّا المتصدّق فالله يبارك له في ماله وينمّيه، والله لا يحب كفور القلب، أثيم القول والفعل. ثمّ جاء الوعيد والتهديد الشديد لمن

تعامل بالربا، وخاصة إذا كان هذا الشخص من المؤمنين، فالربا والإيمان لا يجتمعان، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلَمون﴾[1].

فأي مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا؟! اللهم احفظنا من هذه الجريمة الشنيعة، وطهّرنا من أكل السحت والتعامل بالربا إنك سميع مجيب الدعاء، اللهم آمين.

سبب النزول

١ ــ كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى ناسٍ من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ فقال النبي ﷺ: «ألا إنّ كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»[2].

وجوه القراءات

١ ــ قرأ الجمهور: (فأذنوا بحرب) وقرأ حمزة وعاصم: (فآذنوا بحرب) بالمد.

قال الزجاج: من قرأ: (فأذنوا) بالقصر فالمعنى: أيقنوا، ومن قرأ بالمد فمعناه أعْلِموا.

٢ ــ قرأ الجمهور: (لا تَظْلمون ولا تُظْلمون) وروي عن عاصم بضم الأولى وفتح الثانية.

---

(١) اقتبسنا المعنى الإجمالي من تفسير ابن كثير، وتفسير المنار.

(٢) رواه الواحدي عن السدي، وهو طرف من حديث قاله ﷺ في خطبة حجة الوداع، وأخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وانظر لفظه في تفسير ابن كثير ١/٣٣٨.

٣ ـ قرأ الجمهور: (وإن كان ذو عُسْرة) بتسكين السين، وضمها أبو جعفر: (عُسُرة).

٤ ـ قرأ الجمهور: (يوماً تُرْجعون فيه إلى الله) بضم التاء، وقرأ أبو عمْرو بفتحها (تَرْجعون)[1].

وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا﴾ مبتدأ وجملة (لا يقومون) خبره، والكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف تقديره: إلاّ قياماً مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ جواب الشرط محذوف تقديره: إن كنتم مؤمنين فذروا.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة﴾ كان هنا تامة بمعنى إن حدث ذو عسرة[2].

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: المراد بالأكل في الآية الكريمة مطلق الأخذ والتصرف، وعبّر به هنا (الذين يأكلون الربا) لأنه الغرض الأساسي من المال، وما عداه من سائر الوجوه فتبع، وقد شاع هذا الإطلاق يقال لمن تصرف في مال غيره بدون حق: أكله، وهضمه.

اللطيفة الثانية: تشبيه المرابين بالمصروعين، الذين يتخبطهم الشيطان، فيه لطيفة وهي أن الله عزّ وجل أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأثقلهم، فصاروا

---

(١) القرطبي ٣/٣٧٦، وزاد المسير ١/٣٣٤، ووجوه القراءات للعكبري ص ١١٨.

(٢) يراجع الكشاف ١/٢٤٧، والرازي ٧/١٠٨، ووجوه القراءات والإعراب ص ١١٧.

مخبلين ينهضون ويسقطون، وتلك سيماهم يوم القيامة يعرفون بها، قال سعيد بن جبير: تلك علامة آكل الربا يوم القيامة[1].

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿إنّما البيعُ مثلُ الربا﴾ تشبيه لطيف يسمى (التشبيه المقلوب) وهو أعلى مراتب التشبيه حيث يصبح المشبّه مشبهاً به مثل قولهم: القمر كوجه زيد، والبحر ككفه، على حدّ قول القائل:

فعيناكِ عيناها وجيدُكِ جيدها سوى أنّ عظم الساق منك دقيق[2]

ومقصودهم تشبيه الربا بالبيع المتفق على حله، ولكنّه بلغ اعتقادهم في حل الربا، أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل، حتى شبّهوا به البيع، فتدبّره فإنه دقيق.

اللطيفة الرابعة: النكتة في الآية الكريمة: ﴿يمحقُ اللّهُ الربا ويُربي الصدقات﴾ أنّ المرابي يطلب بالربا زيادة المال، ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال، فبيّن سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء، وأن الصدقة سبب النماء دون النقصان، والزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين.

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله﴾ تنكير الحرب للتفخيم وقد زادها فخامة وهولاً، نسبتُها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو أشرف خليقته ﷺ، أي: أيقنوا بنوع من الحرب عظيم لا يقادر قدره، كائن من عند الله ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

---

(١) انظر تفسير أبي السعود ١/٢٠٢، وزاد المسير لابن الجوزي ١/٣٣٠.

(٢) البيت لمجنون ليل يمدح فيه الشاعر محبوبته (ليلى) وقبل هذا البيت قوله:

فيا شبه ليلى قد أضرّ بي الهوى فأنتِ لليلى ما حييتِ طليق

فقد رأى غزالة وأراد أن يشبه عيني حبيبته بها فعكس وجعل عيني الغزالة تشبه عينيها وعنقها يشبه عنقها على طريق (التشبيه المقلوب)، وقد سمعت البيتين من شيخي مدرس البلاغة رحمه الله.

قال ابن عباس: يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب.

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: ﴿والله لا يحب كلّ كفّار أثيم﴾ صيغة كفّار (فعّال) وصيغة أثيم (فعيل) كلاهما من صيغ المبالغة ومعناهما كثير الكفر والإثم، وفي الآية تغليظ لأمر الربا، وإيذانٌ بأنه من فعل الكفّار لا من فعل المسلمين.

اللطيفة السابعة: رغّب الله تعالى في إنظار المستدين المعسر: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وكذلك جاءت السنة المطهرة فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كان رجلٌ يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فلقي الله فتجاوز عنه).

قال المهايمي: «فإذا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون، استوفى الله منه حقوقه بالتضييق، وإن سامحه فالله أولى بالمسامحة»[1].

اللطيفة الثامنة: قال بعض العلماء: من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبَرَ جرمَهُ وإثمه، فقد رُتب عليه قيامهم في الحشر مخبلين، وتخليدهم في النار، ونبذهم بالكفر، والحرب من الله ورسوله، واللعنة الدائمة لهم، وكذلك الذمّ والبغض، وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول القسوة والغلظة، والدعاء عليه ممن ظلمه، وذلك سبب لزوال الخير والبركة، فما أقبح هذه المعصية، وأعظم جرمها، وأشنع عاقبتها؟!

اللطيفة التاسعة: ختمت آيات الربا بهذه الآية الكريمة: ﴿واتّقوا يوماً تُرجعونَ فيه إلى الله، ثمّ تُوفّى كلّ نفسٍ ما كسبتْ وهم لا يظلمون﴾ وهي آخر آية نزلت من القرآن[2]، وعاش بعدها النبي ﷺ تسع ليال ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، وفي

---

(١) انظر محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ٣/٧١٦.

(٢) روى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آخر آية نزلت من القرآن ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾، و قال ابن جُريج: إن النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال، وبدىء السبت، ومات يوم الاثنين.

هذه الآية تذكير بالوقفة الرهيبة بين يدي أحكم الحاكمين: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم﴾ وبنزول هذه الآية انقطع الوحي، وكان ذلك آخر اتصال السماء بالأرض.

الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا

من المستحسن أن نذكر هنا الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا، حتى ندرك سر التشريع الإسلامي، في معالجته للأمراض الاجتماعية، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي سار (بسُنّة التدرج) في تقرير الأحكام.

ولقد مرّ تحريم «الربا» بأربعة أدوار كما حدث في تحريم الخمر، وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج:

الدور الأول: نزل قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي ــ كما يظهر ــ ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موعظة سلبية)، وهي نظير التدرج في تحريم الخمر، في قوله سبحانه: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب، تتخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً﴾، إذ فيه تنفيرٌ من الخمر بذكره بلفظ «السَّكر».

الدور الثاني: نزل قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾. وهذه الآية مدنية، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرّم على المسلمين. وهذا نظير (الدور الثاني) في تحريم الخمر: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس...﴾ الآية، حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح.

الدور الثالث: نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة...﴾ الآية، وهذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي) لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدَّيْنُ فيه يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة، يضعف عن سداده كاهل المستدين، الذي استدان لحاجته وضرورته، وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة حيث كان التحريم جزئياً لا كلياً في أوقات الصلاة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون...﴾ الآية.

الدور الرابع: وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع، الذي لا يفرّق فيه القرآن بين قليل أو كثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا، فقد نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظْلَمونَ...﴾ الآيات.

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الخمر تحريماً قاطعاً جازماً في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

وبهذا البيان يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق (التدرج).

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هو الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: (ربا النسيئة) و(ربا الفضل).

أما الأول (ربا النسيئة): فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يُقْرِضه

قدراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل.

قال (ابن جرير الطبري) رحمه الله: «إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخّر عني دَيْنك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه»[1].

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية، حيث يأخذون نسبة معينة كخمسة في المائة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

أما الثاني (ربا الفضل): فهو الذي وضحته السنّة النبوية المطهرة، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي، وهكذا في جميع المكيلات والموزونات.

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنَّساء وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء).

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيتٍ بزيت، أو قمح بقمح، أو عنبٍ بعنب، أو تمر بتمر، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير، أو زيتٍ بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) وفي حديث آخر: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد)، أي: مقبوضاً وحالاً.

---

(١) جامع البيان للطبري ٤/٩٠.

الحكم الثاني: هل يباح الربا القليل؟ وما المراد من قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة؟﴾

يذهب بعض ضعفاء الإيمان (من مسلمي هذا العصر) إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أما الربا القليل الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرّم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأنّ الله تبارك وتعالى إنما حرّم الربا إذا كان فاحشاً حيث قال تبارك وتعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ فالنهي إنما جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك نقول:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿أضعافاً مضاعفة﴾ ليس قيداً ولا شرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من سبب النزول، وللتشنيع عليهم بأنّ في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيناً، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة.

ثانياً: إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجاً على الإجماع كما لا يخلو عن جهلٍ بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرم الشيء يحرمّه (كلياً) أخذاً بقاعدة (سدّ الذرائع) لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

ثالثاً: نقول لهؤلاء الجهلة (من أنصاف المتعلمين): ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرؤون قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾، وقوله تعالى: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾، وقوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ هل في هذه الآيات

ما يقيد الربا بالقليل أو الكثير أم اللفظ مطلق؟ وكذلك قوله ﷺ في حديث جابر: (لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء). فالربا محرم بجميع أنواعه بالنصوص القطعية، القليل والكثير في الحرمة سواء[1]. وصدق الله حيث يقول:

﴿يمحق الله الربا ويُربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ الربا جريمة اجتماعية ودينية خطيرة.

٢ ــ الربا من الكبائر التي يستحق صاحبها عذاب النار.

٣ ــ القليل من الربا والكثير في الحرمة سواء.

٤ ــ على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع باجتناب ما حرّم الله عليه.

٥ ــ السلاح الذي يعصم المسلم من المخالفات إنما هو تقوى الله.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية، وشنّت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، ويكفي أن نعلم عظم هذه الجريمة المنكرة من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير الشنيع الذي صورهم به القرآن، صورة الشخص الذي به مسّ من الجن، فهو يتخبط ويهذي كالمجنون الذي أصيب في عقله وجسمه.

ولم يبلغ من تفظيع أمرٍ من أمور الجاهلية ــ أراد الإسلام إبطاله ــ ما بلغ من تفظيع أمر الربا، ولا بلغ من التهديد في منكر من المنكرات كما بلغ في شأن

---

(١) تراجع البحوث القيمة التي كتبها العلّامة (أبو الأعلى المودودي) من الربا، وعن أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة.

الربا، فالربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأساس المفاسد، وأصل الشرور والآثام، وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبر والإحسان.

الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل...

والربا شحّ، وقذارة، ودنس، وجشع، وأثرة، وأنانية.

الصدقة نزولٌ عن المال بلا عوضٍ ولا ردّ، والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه، من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لكدّه وعمله، ومن لحمه إن لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله.

فلا عجب إذاً أن يعده الإسلام أعظم المنكرات والجرائم، الاجتماعية والدينية، وأن يعلن على المرابين الحرب ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وذلك للأضرار الفادحة والمساوىء التي تترتب عليه، ويمكننا أن نجمل هنا بعض هذه الأضرار في فقرات:

أولاً: ضرر الربا من الناحية النفسية.

ثانياً: ضرر الربا من الناحية الاجتماعية.

ثالثاً: ضرر الربا من الناحية الاقتصادية.

أما ضرر الربا من الناحية النفسية: فإنه يولّد في الإنسان حب (الأثرة والأنانية) فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتحل محلها حب الذات والأثرة والأنانية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان فيغدو الإنسان (المرابي) وحشاً مفترساً لا يهمه من الحياة إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، ويصبح ذئباً ضارياً في صورة إنسان وديع، وهكذا تنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع.

أما ضرر الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولّد العداوة والبغضاء بين أفراد

المجتمع ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر، بل إنه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء، ويدمّر قواعد المحبة والإخاء، ومن المقطوع به أن الشخص الذي لا تسكن قلبه الشفقةُ والرحمةُ، ولا يعرف معنىً للأخوة الإنسانية سوف يعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرة ازدراء واحتقار، وكفى (المرابي) مقتاً وهواناً أنه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه بل إنه عدوّ للإنسانية لأنه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم.

أما ضرر الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهر كل الظهور لأنه يقسم الناس إلى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعرق جبين الآخرين وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين، وقد ثبت أن (الربا) أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذي حلّ بالأممُ والجماعات حيث كثرت المحن والفتن، وازدادت الثورات الداخلية، وانتشرت المبادىء الضالة، باسم عون الضعيف والفقير، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *